2024/26

وردات عدد .....
07 مارس 2024
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهوريـة التونسيـة
مجلس نواب الشعب

باردو في: 6 مارس 2024

إلى

السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: تقديم مقترح قانون

المصاحيب: -مقترح القانون
-شرح الأسباب
-قائمة النواب وإمضاءاتهم
-التصاريح بتبنّي مقترح قانون

تحيّة احترام وبعد،

عملا بأحكام الفصل 68 من الدستور والفصلين 122 و123 من النظام الداخلي، يشرفنا باسم النواب الممضين في القائمة المصاحبة أن أتقدّم إليكم **بمقترح قانون يتعلّق بتنقيح و إتمام قانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016.**

والســـلام

رئيس الكتلة الوطنية المستقلة

عماد أولاد جبريل

2024/26.

الكتلة الوطنية المستقلة
مجلس نواب الشعب

2024/26.

واردات عدد .....
07 مارس 2024
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مقترح قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار

الفصل الأول: تلغى احكام الفقرة الأولى من الفصل 1 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوضها بالأحكام التالية:

" يهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتحرير المبادرة الخاصة وتبسيط إجراءات انجاز المشاريع وتعزيز استثمارات المؤسسات التونسية بالخارج خاصة عبر:

- رقمنة الإجراءات وتوحيدها واختصار آجالها.
- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية.
- احداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية.
- تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة.
- تحقيق تنمية مستدامة.

الفصل 2: تلغى احكام الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 2 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 2: (الفقرة الثانية جديدة)

تلتزم الهياكل العمومية بتصنيف الأنشطة الاقتصادية وجوبا وبصفة موحدة وفق " التصنيفة التونسية للأنشطة" في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. ويمكن تعديل التصنيفة التونسية للأنشطة كلما اقتضت الحاجة مراعاة لتطور تصنيفة الأنشطة الاقتصادية.

(الفقرة الثالثة جديدة)

وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر.

2024/26.

الفصل 3: تلغى أحكام العدد1 من المطة الأولى من الفصل 3 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بالأحكام التالية

الفصل 3 (مطة أولى عدد 1 جديد):

1- عملية الاستثمار المباشر:

- كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات،
- كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية **أو الانخراط في سلاسل القيم العالمية**.
-كل عملية إحالة لمشروع أو مؤسسة تتم بصفة اختيارية أو في إطار تسوية قضائية بهدف المحافظة على ديمومتها وضمان استمرارية نشاطها،

-كل عملية توسعة أو تجديد بالخارج لمؤسسة قائمة بتونس بهدف الرفع من قدرتها التنافسية بالأسواق الخارجية.

الفصل 4: تلغى أحكام الفصل 4 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 4 جديد: الاستثمار حرّ.

وتبقى بعض الأنشطة خاضعة لترخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل وتضبط قائمتها بمقتضى أمر.

يتعيّن تعليل قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه في الآجال القانونية، كتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت بعد انقضاء أجل أقصاه **ثلاثة أشهر ترخيصا** إذا كان المطلب مستوفيا لكل الشروط المستوجبة وتتولى الهيئة في هذه الحالة إسناد الترخيص.

ويمكن استثناء بعض الأنشطة من أحكام الفقرة السابقة بمقتضى أمر.

الفصل 5: يضاف إلى العنوان الثالث من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار فصل 7 مكرر وفصل 9 مكرر كما يلي:

فصل 7 مكرر:

للمستثمر الأجنبي الحق في:

- امتلاك كل الحصص والأسهم في الشركات باستثناء الشركات الناشطة في القطاع الفلاحي.
- امتلاك كل الحصص والأسهم في الشركات المستغلة للأراضي الفلاحية.
- تحويل الأموال الراجعة له إلى الخارج دون ترخيص مسبق بشرط الإيفاء بكل الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى التشريع الجاري به العمل

- **فصل 9 مكرر:**

تضمن الدولة بمقتضى هذا القانون:

- مواصلة الانتفاع بالمنح والحوافز المسندة للمشروع بموجب التشريع الجاري به العمل حتى في صورة تنقيحها او الغائها الى غاية استيفاء المدة الاصلية.
- انتفاع المشروع بكل المنح والحوافز التي يتم إقرارها لاحقا والتي من شأنها أن تكفل له وضعية أفضل، شريطة الاستجابة لشروط الانتفاع بها.
- إحالة المنح والحوافز عند التفويت في المؤسسة المنتفعة بها، وفقا للشروط والإجراءات الجاري بها العمل.

الفصل 6: يضاف إلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار فصل 15 مكرر كما يلي:

فصل 15 مكرر:

-تحدث بالهيئة التونسية للاستثمار منصة وطنية رقمية للاستثمار تغطي خاصة التصريح بعمليات الاستثمار المباشر واستكمال إجراءات التكوين القانوني للمؤسسات وجميع الخدمات المسداة لفائدة المستثمرين. وتنخرط كل الهياكل العمومية المتدخلة في مجال الاستثمار وجوبا في هذه المنظومة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. ولا يمكن اعتماد أية منظومة أخرى بعد هذا الأجل.

وتضبط قائمة الخدمات المسداة لفائدة المستثمرين وآجالها بمقتضى أمر.

الفصل 7: تضاف إلى الفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار مطة ثالثة كما يلي:

الفصل 18 (الفقرة الأولى- مطة ثالثة):

-تعبئة موارد مالية داخلية وخارجية قصد دعم الأموال الذاتية ورأس المال للمؤسسات الصغرى والمتوسطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من خلال توفير آليات تمويل تكميلية ومجددة في كافة مراحل حياة المؤسسة:

- الإحداث
- التوسعة أو التجديد
- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات

الفصل 8: تلغى الفقرة الأخيرة من الفصل 18 من القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بما يلي:

"وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بتدخلات الصندوق بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار".

الفصل9: يضاف إلى القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار فصل 18 مكرر كما يلي:

فصل 18 مكرر:

يمكن للباعثين الشبان على معنى الفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الذين يقومون ببعث أول مشروع في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 من الأمر الحكومي 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار الانتفاع باعتماد واجب ارجاعه يحمل على موارد الصندوق التونسي للاستثمار.

تضبط معايير اسناد وصرف الاعتماد المذكور بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 10: تضاف الى منظومة المنح والحوافز الجاري بها العمل وحتى موفي ديسمبر 2030 الامتيازات والحوافز التالية:

1- تمكين المؤسسات الجديدة المحدثة خلال الفترة المتراوحة بين 2024 و2028 من الاعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وفق شروط تضبط أمر.

2- الترفيع في الطرح الإضافي للاستهلاكات تصاعديا من 30% إلى 50% يتم احتسابه بالتوازي مع رقم المعاملات المحقق للتصدير خلال نفس السنة التي يتم خلالها طرح الاستهلاكات الإضافية.

3- طرح الأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بصرف النظر عن الضريبة الدنيا.

4- طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في راس المال الأصلي او للترفيع فيه من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين او الضريبة على الشركات.

5- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة من قاعدة الضريبة على الشركات.

6- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والاعفاء من المعاليم الموظفة عند توريد التجهيزات والمعدات الضرورية لإنجاز الاستثمارات والتي ليست لها مثيل مصنع محليا.

7- تكفل الدولة كليا ولمدة خمس سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للإطارات من ذوي الخبرة المنتدبة ابتداء من غرة جانفي2025.

8- طرح 20 % من المداخيل المحققة من قبل الإطارات من ذوي الخبرة العاملة بالمؤسسات المنتفعة بمنح وحوافز التنمية الجهوية، من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

الفصل 11: ينتفع التونسيون المقيمون بالخارج بعنوان الاستثمارات المنجزة بتونس بـ:

- الإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان التجهيزات الموردة غير المصنعة محليا والضرورية لإنجاز الاستثمار.

- تحويل كل الأموال الراجعة لهم بعنوان الارباح الصافية أو بعنوان التفويت الكلي أو الجزئي في الاستثمارات بما في ذلك القيمة الزائدة بشرط الإيفاء بكل الالتزامات المحمولة عليه بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 12: تخول استثمارات التوسعة أو التجديد في شكل وحدات انتاج أو خدمات منجزة بالخارج من قبل المؤسسات المنتصبة بتونس، الانتفاع بطرح الأرباح المعاد استثمارها من قاعدة الضريبة على الشركات.

الفصل 13: يخول للصناعيين بيع السلع والمنتوجات غير المصنعة من قبلهم والمكملة لمنتوجاتهم أو المرتبطة بها في حدود 25 % من رقم المعاملات المنجز خلال السنة السابقة وشريطة أن يكون ضمن صفقة واحدة.

الفصل 14: يضاف الى القانون عدد71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار 20 مكرر كما يلي:

فصل 20 مكرر:

1- علاوة على المنح والحوافز المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذا القانون، يمكن للدولة اسناد منح وحوافز إضافية حالة بحالة بمقتضى اتفاقية يصادق عليها بأمر لفائدة مشاريع ذات الأهمية الوطنية ولفائدة عمليات الاستثمار المباشر المنجزة في إطار دعوة لإنجاز مشاريع تنظمها الدولة والتي تساهم في تحقيق أولويات الاقتصاد الوطني خاصة في مجالات التنمية المستدامة وتطوير البحث والتجديد ودفع التشغيل وتنمية الجهات والتصدير.

وتتمثل المنح والحوافز الإضافية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فيما يلي:

- منح استثمار خصوصية.
- التخفيض أو الاعفاء من معاليم التسجيل والطابع الجبائي.
- التخفيض أو الاعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية.
- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات.

- مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية التحتية.
- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.

2- تحدث رخصة ممتازة لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية والمشاريع المنجزة في إطار الدعوة لإنجاز مشاريع التي تنظمها الدولة.

ويعتبر المنتفع بالرخصة الممتازة متحصلا على كافة التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط والتراخيص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع.

يتم تقديم طلب الحصول على الرخصة الممتازة إلى الهيئة التونسية للاستثمار وفق انموذج وحيد يتم إصداره بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار ويتضمن بالأساس البيانات المتعلقة بالمؤسسة والمشروع المزمع إنجازه والتراخيص المستوجبة والوثائق المطلوبة في الغرض.

بناء على طلب المؤسسة المعنية، تتولى لجنة التراخيص والموافقات المحدثة لدى الهيئة التونسية للاستثمار، النظر دون غيرها في مطالب الحصول على الرخصة الممتازة.

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، وبناء على رأي لجنة التراخيص والموافقات، يتولى رئيس الهيئة إسناد المؤسسة الراغبة في الحصول على الرخصة الممتازة بمقتضى مقرر وذلك في أجل شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوفيا للشروط والوثائق اللازمة لإنجاز المشروع.

<u>الفصل 15:</u> تلغى أحكام الفقرة الثانية والمطة الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 21 من القانون عدد 71 لسنة 2016 والمتعلق بقانون الاستثمار وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 21 (فقرة ثانية جديدة): يعتبر التصريح بالاستثمار لاغيا في صورة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ الحصول عليه.

(الفقرة الثالثة مطة ثانية جديدة): - عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال ست سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان بمقرر معلل من الهيئة.

الفصل 16: تنتفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة خلال السنوات الثلاث الأولى من احداثها بالمرافقة والمتابعة من قبل مؤطرين مختصين في المواكبة والإحاطة، يتم خلاصهم بالاعتماد على آلية صك الخدمات.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بهذا الاجراء بمقتضى أمر.

الفصل 17: ينتفع باعثو المؤسسات الصغرى والمتوسطة بتأجيل دفع مساهماتهم بعنوان الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبانقضاء المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم تقسيط المبالغ المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على 36 شهرا.

الفصل 18: تحدث لدى البنوك خلايا إرشاد وتوجيه تكون نقطة الاتصال والمخاطب الوحيد لباعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 19: يمكن للهياكل المكلفة بإسناد المنح والحوافز الاعتماد على تقارير المتابعة التي يعدها الخبراء المعتمدين في المجال وذلك في إطار المراقبة اللاحقة للمشاريع المصرح بها لصرف المنح.

وتضبط شروط وإجراءات اختيار الخبراء المعتمدين بمقتضى أمر.

الفصل 20: تضاف إلى أحكام القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية فصل 6 كما يلي:

الفصل 6: تخول آلية الافراق إبرام صفقات عن طريق التفاوض المباشر مع المنشآت العمومية تتعلق بالتزود بمواد وخدمات وأشغال لمدة أربع سنوات بداية من تاريخ الدخول طور الانتاج وترفع هذه المدة الى خمس سنوات لفائدة المؤسسة المحدثة من قبل المنشأة العمومية نفسها.

وتضبط صيغ وشروط وسقف الانتفاع بهذا الاجراء بمقتضى أمر.

الفصل 21: تلغى أحكام الفصل 48 ثالثا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بالأحكام التالية كما يلي:

"يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الافراق كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل طرح كل المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الافراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف حسب شروط تضبط بأمر".

الفصل 22: تلتزم الدولة بإحداث:

- برنامج وطني للتكوين المستمر والتداول حسب طلبات المؤسسة وطبقا لخريطة وطنية تأخذ بعين الاعتبار خاصة مناطق الإنتاج وتطور حاجيات السوق،
- منظومة رقمية وطنية للبحث والتطوير في المجالات الواعدة، تعتمد بالأساس على مخرجات الجامعات والمعاهد العليا وتقريبها من المؤسسات لإحداث المشاريع،
- بورصة تداول المؤسسات للمحافظة على الوحدات الاقتصادية وتيسير احالتها.

مجلس نواب الشعب
الكتلة الوطنية المستقلة

2024/26

واردات عدد 26
07 مارس 2024
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الكتلة الوطنية المستقلة
مجلس نواب الشعب

شرح الأسباب

الإطار العام:

لقد دخلت تونس مرحلة سياسية واقتصادية جديدة منذ شهر جويلية 2022 كانت نتيجة لفشل منظومة الحكم وسوء إدارة الشأن العام وهو ما أثر سلبا على تحقيق اهداف ثورة 17 ديسمبر من استقرار سياسي ونمو اقتصادي ورفاهية نسبية للحياة الاجتماعية.

وحيث سجلت السنوات الأخيرة تراجع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي من 3.5 % بين سنوات 2011/2000 إلى 1.7% للفترة المتراوحة بين سنوات 2020/2012 حسب تقرير البنك الدولي، كما تفاقم تدهور الوضع الاقتصادي بعد جائحة كورونا والحرب الروسية الأوكرانية والعدوان الصهيوني الغاشم على ارض فلسطين وموجة الجفاف التي توالت لثلاث سنوات وتراجع نوايا الاستثمار الداخلي والخارجي لتبلغ نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي أدنى مستوياتها لسنة 2023 بنسبة قدرها 0.4%.

ومن ناحية أخرى تعطلت عملية خلق فرص الشغل خاصة من بين خريجي التعليم العالي وارتفاع معدل البطالة الذي تجاوز 15% مما خلق موجة من التشاؤم لدى شريحة كبيرة من المواطنين والفاعلين الاقتصاديين ويرجع ذلك الى التشاريع المعقدة والمشتتة المتعلقة بالاستثمار والتجارة والتراخيص، إضافة إلى محدودية فرص الحصول على التمويل مع تعقد الإجراءات الإدارية وطولها. مما أدي إلى انكماش الوضع الاقتصادي وارتفاع الدين العمومي من 40% من إجمالي الناتج المحلي الخام سنة 2010 الى 80% سنة 2023.

ورغم الإنتعاشة النسبية لقطاع السياحة وبعض الأنشطة الخدماتية سنة 2023 لكانت نسبة النمو سلبية، إذ أنها لم تتجاوز 0.4% حسب المعهد الوطني للإحصاء. كما أدى ضعف نسب النمو الاقتصادي للسنوات الأخيرة وارتفاع أسعار المواد الطاقية والغذائية الى تفاقم عجز الميزان التجاري وارتفاع نسب التضخم رغم التحسن الطفيف في أواخر سنة 2023. إضافة

2024/26

إلى ارتفاع نسبة الفائدة المديرية التي أدت إلى تراجع الإستثمار الداخلي العام والخاص مع صعوبة استقطاب الإستثمارات الخارجية نتيجة لتعقد الإجراءات وكثرة العراقيل الإدارية.

ويتنزل إعداد مشروع تنقيح وإتمام قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2016 في سياق تنفيذ البرنامج الوطني للإصلاحات وأولويات رؤية تونس 2035 ومخطط التنمية للفترة 2030/2025 والرامية إلى تنشيط الاقتصاد واستعادة نسق النمو والتشغيل خاصة عبر تحسين مناخ الإستثمار في تونس وتعزيز جاذبيته للمستثمرين المحليين والأجانب على حد السواء.

كما يندرج مشروع تنقيح هذا القانون في إطار التقييم الدوري للسياسات العمومية ولاسيما سياسات الاستثمار والقوانين ذات العلاقة ومن بينها القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الإستثمار ونصوصه التطبيقية والقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الإمتيازات الجبائية. وقد خلص هذا التقييم إلى وجود عديد النقائص التي يتعين معالجتها من خلال مراجعة عدد من الأحكام ذات العلاقة، ومن أبرز هذه الإشكاليات:

- حرية استثمار مقيدة في ظل وجود قوانين قطاعية حمائية ومعيقة للإستثمار لاسيما بالنسبة للإستثمار الخارجي خاصة في عدد من القطاعات الإستراتيجية إلى جانب وجود قوانين أفقية غير مرنة وغير محفزة للإستثمار على غرار مجلة الصرف ومجلة الشغل.
- تعقد إجراءات وطول آجال الخدمات المسداة للمستثمرين في ظل غياب منظومة رقمية موحدة تلتزم بها كافة الهياكل المتدخلة.
- ضعف التصدير في ظل غياب منظومة حوافز ناجعة وتعقد الإجراءات.

- ضعف تأثير منظومة الحوافز الحالية على دفع الاستثمار في ظل شروط وإجراءات إسناد معقدة وحذف بعض الحوافز السابقة الناجعة على غرار الطرح الجبائي بعنوان إعادة الاستثمار.
- ضعف استراتيجية استقطاب المشاريع الكبرى ذات التأثير الاقتصادي الهام في ظل الإقتصار على مقاربة غير استباقية (Non proactive) ومنظومة حوافز غير مرنة أدت إلى فقدان العديد من المشاريع الهامة لفائدة بلدان منافسة تتسم بمنظومات أكثر مرونة في علاقة بالاستجابة للحاجيات الخصوصية لهذا الصنف من الاستثمار.
- منظومة تمويل مرتكزة على التداين وضعف الحلول المالية البديلة الملائمة لحاجيات الباعثين الشبان والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- عزوف الإطارات والفنيين للعمل بمناطق التنمية الجهوية في ظل غياب منظومة تحفيزية وهياكل تكوين مستمر.
- ضعف الإحاطة والمرافقة بالباعثين الشبان والمؤسسات الصغرى والمتوسطة لاسيما في المراحل الأولى لإنجاز وتمويل مشاريعهم.

وعلى هذا الأساس، اعتمد مشروع هذا القانون على جملة من العناصر من أهمها:

- معالجة الإشكاليات المتعلقة ببطء نسق تطور الإستثمار الخاص وضعف نسق التصدير ورفع العراقيل المعيقة للمبادرة الخاصة والصعوبات التي تشهدها المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- مواصلة الإصلاحات الهيكلية لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز ثقة المستثمرين التونسيين والأجانب وتحسين جاذبية وتنافسية تونس كموقع ملائم للاستثمار المجدي والشراكة المثمرة بما يساعد على استحثاث نسق النمو وخلق فرص جديدة للتشغيل.
- الاستجابة للمتطلبات الوطنية الجديدة الرامية إلى بناء اقتصاد قوي ومتنوع ذو قدرة تنافسية عالية يعتمد بالأساس على الذكاء والمعرفة ومتطلبات التنمية المستدامة.

- ملائمة منظومة الاستثمار مع المستجدات العالمية وما تتسم به من منافسة خاصة في ضوء التحديات التي برزت بعد أزمة كوفيد 19 وتداعيات الحرب الروسية الاوكرانية والتغيرات المناخية.
- التفاعل مع مشاغل المستثمرين المحليين والخارجيين والعمل على تجسيم مقترحاتهم في هذا الاتجاه.

أهداف مشروع القانون:

يهدف هذا المشروع خاصة الى مراجعة قانون الاستثمار عدد71 لسنة 2016 وعدة فصول قانونية أخرى تركز بالأساس على مبدإ الحرية المطلقة للاستثمار إلا في بعض القطاعات بما من شانه أن يرسخ وبصفة واضحة ونهائية حرية الاستثمار في الوجهة التونسية:

حرية الاستثمار واقع وليس شعار

بما يمكن من:

- ✓ إرساء مناخ استثمار قار.
- ✓ توحيد إجراءات انجاز الاستثمار
- ✓ ترسيخ مبدإ المساواة في التعامل بين جميع المستثمرين تونسيين وأجانب.

وتبعا لهذه الأهداف فإن التوجهات المستقبلية لمنظومة حفز الاستثمار ترتكز على:

1- تشجيع احداث المؤسسات وتطويرها وضمان ديمومتها.
2- تيسير انخراط المؤسسات في سلاسل القيم العالمية ونجاحها في تركيز وحدات إنتاج وخدمات بالخارج.
3- الرفع من القدرات الإنتاجية والتكنولوجية للمؤسسات بما يضمن تنافسيتها داخليا وخارجيا.
4- المحافظة على الإمتيازات الحالية وتدعيمها.
5-الاستثمار في اقتصاد المعرفة.

6-افراد المشاريع الخصوصية في المجالات ذات الأولوية والتي تستجيب لأهداف مخططات التنمية والاستراتيجيات الإقتصادية بامتيازات استثنائية حسب طبيعة المشروع ومحدوديته في الزمن وذلك في إطار طلب مشاريع "Appels à projets" (كراس شروط يضبط كل المواصفات وكيفية التعاقد)

7- اسناد الاستثمارات الهامة امتيازات "إضافية خاصة " حالة بحالة في إطار اتفاقيات تبرم بين الدولة والباعث. (حسب حجم الاستثمار والقدرة التشغيلية والقيمة المضافة).

8 – تشجيع الجالية التونسية بالخارج على الاستثمار بتونس (تحويل رأس المال والأرباح، اعفاء التجهيزات والمعدات، تنقيح قانون الصرف.....)

محتوى مشروع القانون:

يتضمن مشروع هذا القانون ستة أبواب كما يلي:

1. تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجالات الاستثمار المباشر.
2. تبسيط إجراءات الاستثمار ورقمنتها ودفع التصدير.
3. دفع المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة ومشاريع البحث والتطوير والتجديد.
4. تطوير آليات تمويل المشاريع لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمحافظة على النسيج المؤسساتي.
5. دعم آليات الإحاطة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.
6. الإجراءات الاستثنائية والظرفية للخروج من الأزمة الاقتصادية.

<u>الباب الأول</u>: تكريس مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجالات الاستثمار المباشر:

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى:

- توسيع مفهوم عملية الاستثمار المباشر عبر إدراج عمليات إحالة المشاريع والمؤسسات التي تتم بصفة اختيارية أو في إطار التسوية القضائية كعملية استثمار مباشر لما لهذه

العمليات من أهمية على ديمومة الثروة المؤسساتية التونسية وتفادي اندثار العديد من المشاريع والمحافظة على مواطن الشغل المحدثة.

- توسيع مفهوم عملية الاستثمار المباشر إلى عمليات التوسعة أو التجديد بالخارج لمؤسسة قائمة بتونس لما لهذا الصنف من العمليات من مزايا على دعم القدرة التنافسية التونسية بالأسواق الخارجية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إدراج عمليات الإحالة كعملية استثمار مباشر لا يتيح لهذه العمليات الانتفاع بالحوافز المالية بعنوان نفس المكونة، أما بخصوص عمليات التوسعة أو التجديد بالخارج فإنها تهدف فقط إلى تمكين الدولة من تأطير ومتابعة هذا الصنف من العمليات ورفع العراقيل أمام المؤسسات التونسية التي تتوجه للاستثمار بالخارج.

- تكريس مبدأ حرية الاستثمار والانتقال بصفة صريحة إلى اعتماد قائمة مضيقة للتراخيص تعتمد من قبل الهياكل العمومية المعنية دون سواها.
- تمكين المستثمرين الأجانب من الاستثمار بكل حرية وامتلاك كل الحصص والأسهم في الشركات باستثناء امتلاك الاراضي الفلاحية وذلك في غير الأنشطة الخاضعة للترخيص طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- توفير ضمانات للمستثمرين لمواصلة انتفاع مشاريعهم بالمنح والحوافز المسندة لهم وذلك حتى في صورة مراجعتها او إلغائها بالإضافة إلى تمكينهم من الانتفاع بالمنح والحوافز التي يتم إقرارها لاحقا والتي تتيح لهم وضعية أفضل.

<u>الباب الثاني</u>: تبسيط إجراءات الاستثمار ورقمنتها ودفع التصدير

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى:

- إلزام الهياكل العمومية باعتماد التصنيفة التونسية للأنشطة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024 مع إمكانية تعديلها عند الضرورة،

- احداث منصة وطنية رقمية موحدة للاستثمار لدى الهيئة التونسية للاستثمار تغطي جميع الخدمات المسداة لفائدة المستثمرين. وتنخرط فيها وجوبا كافة الهياكل العمومية المتدخلة في مجال الاستثمار في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2024. ولا يمكن إضافة أي إجراء أو وثيقة خارج إطار قائمة الإجراءات والوثائق المحددة ضمن هذه المنصة.
- تبسيط إجراءات الاستثمار عبر التمديد في اجال التصريح بالاستثمار من سنة إلى ثلاث سنوات مع الترفيع في الاجل الأقصى لإنجاز برنامج الاستثمار من أربع سنوات إلى ست سنوات قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان.
- تبسيط إجراءات تكوين الشركات من خلال اعتماد الاضبارة الموحدة **(Déclaration unique)** واعتماد تقنية موحدة للإمضاء الإلكتروني والمصادقة على المعطيات المصرح بها وتمكين الهياكل العمومية المشرفة على التكوين القانوني للمؤسسات من القيام بإجراءات الحصول على المعرف الجبائي والتصريح بالوجود لفائدة المستثمرين بالتنسيق مع مصالح الإدارة العامة للأداءات واعتماد التبادل الإلكتروني للوثائق الضرورية لذلك.
- تبسيط إجراءات بعث المشاريع من خلال اعفاء الباعثين عند التكوين القانوني للمؤسسة من وجوب الاستظهار بعقد كراء المحل أو شهادة ملكيته أو ترخيص في استغلال محل.
- تشجيع التصدير ودعم تموقع المؤسسات التونسية بالأسواق الخارجية من خلال تمكين الصناعيين من بيع السلع والمنتوجات غير المصنعة من قبلهم والمكملة لمنتوجاتهم أو المرتبطة بها في حدود 25 % من رقم المعاملات المنجز خلال السنة السابقة وشريطة أن يكون في إطار الصفقة الواحدة.

<u>الباب الثالث</u>: دفع المشاريع الاستراتيجية والمهيكلة ومشاريع البحث والتطوير والتجديد

تهدف الاحكام المدرجة بهذا الباب إلى:

- تشجيع انجاز المشاريع الكبرى في المجالات الاستراتيجية والمشاريع المهيكلة التي تساهم في تحقيق أولويات الاقتصاد الوطني عبر اعتماد آليات جديدة على غرار

الاتفاقيات والدعوة إلى إنجاز مشاريع وإفرادها بمنح وحوافز إضافية تسند حالة بحالة لمدة معينة.

- تبسيط الإجراءات المتعلقة بالمشاريع ذات الأهمية الوطنية والمشاريع المنجزة في إطار الدعوة لإنجاز مشاريع من خلال إحداث الرخصة الممتازة التي يعتبر المنتفع بها متحصلا على كافة التراخيص المستوجبة لممارسة النشاط والتراخيص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع.
- دفع الاستثمار الخاص من خلال آلية الافراق وذلك عبر تمكين الباعثين من إبرام صفقات عن طريق التفاوض المباشر مع المنشآت العمومية تتعلق بالتزود بمواد وخدمات وأشغال لمدة أربع سنوات بداية من تاريخ الدخول طور الإنتاج وطرح المداخيل والأرباح المحققة خلال الخمس سنوات الأولى من النشاط من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك للمشاريع ذات المحتوى التكنولوجي الرفيع والمحدثة في إطار اتفاقيات شراكة مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والأقطاب التكنولوجية العمومية والخاصة.
- دفع المشاريع الهامة في انتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة ومزيد استقطاب مستثمرين في هذا المجال لتلبية حاجيات الاستهلاك المحلي من خلال تيسير إجراءات المصادقة على هذه المشاريع والاعتماد على مقاربة تحديد أسعار بيع مرنة يتم ضبطها بقرار من الوزير المكلف بالطاقة وهو ما سيساهم في اختصار آجال اسناد المشاريع والمساهمة في تحقيق الهدف المنشود المتمثل في تأمين 35% من حاجيات الاستهلاك المحلي من الكهرباء بالاعتماد على الطاقات المتجددة في أفق 2030.

الباب الرابع: تطوير آليات تمويل المشاريع لفائدة الباعثين الشبان والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والمحافظة على النسيج المؤسساتي

تهدف الأحكام الواردة بهذا الباب إلى:

- المحافظة على النسيج المؤسساتي من خلال توسيع مجال تدخل الصندوق التونسي للاستثمار ليشمل عمليات دعم الأموال الذاتية ورأس المال للمؤسسات الصغرى

والمتوسطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عبر توفير آليات تمويل تكميلية ومجددة عند الإحداث والتوسعة أو التجديد وإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات والإحالة.

- توفير آليات تمويل بديلة لفائدة الباعثين الشبان من خلال تمكينهم عند بعث أول مشروع من الانتفاع بمساهمة مباشرة تحمل على موارد الصندوق التونسي للاستثمار.
- دعم سيولة المؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تمكين باعثيها من تأجيل دفع مساهماتهم بعنوان الضمان الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات بداية من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

الباب الخامس: دعم آليات الإحاطة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة

تهدف الاحكام المدرجة بهذا الباب إلى:

- دعم الإحاطة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة من خلال تمكينها خلال السنوات الثلاث الأولى من إحداثها من الانتفاع بالحضانة والمرافقة والتكوين والمتابعة من قبل مؤطرين مختصين في المواكبة والإحاطة يتم خلاصهم بالاعتماد على آلية صك الخدمات.
- تبسيط إجراءات إسناد المنح والحوافز من خلال الاعتماد على تقارير المتابعة التي يعدها الخبراء المعتمدين في المجال وذلك في إطار المراقبة اللاحقة للمشاريع المصرح بها لصرف المنح.
- تطوير آليات الإحاطة بالمؤسسات من خلال تعهد الدولة قبل موفي سنة 2024 بإحداث برنامج وطني للتكوين المستمر والتداول حسب طلبات المؤسسة واعتماد منظومة رقمية وطنية للبحث والتطوير في المجالات الواعدة وإحداث بورصة تداول المؤسسات للمحافظة على الوحدات الاقتصادية وتيسير احالتها.

الباب السادس: الإجراءات الاستثنائية والظرفية للخروج من الازمة الاقتصادية

تهدف الاحكام الواردة بهذا الباب إلى اعتماد إجراءات استثنائية وظرفية (إلى حدود موفى سنة 2028) لمساعدة المؤسسات الاقتصادية على تجاوز الازمة الاقتصادية ودفع الاستثمار والتصدير لاسيما في القطاعات ذات الأولوية على غرار الاقتصاد الأخضر والازرق والدائري

وتكنولوجيات المعلومات والاتصال والصناعات الذكية وصناعات مكونات السيارات والطائرات والصناعات الصيدلانية والطاقات المتجددة وإعادة استعمال المياه المعالجة وتثمين النفايات.
كما تهدف هذه الاحكام إلى التخفيف من الأعباء الاجتماعية للمؤسسات وتحسين قدرتها على استقطاب اليد العاملة الماهرة في مناطق التنمية الجهوية لاسيما من النساء.

وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

- تمكين المؤسسات الجديدة المحدثة خلال الفترة المتراوحة بين 2024 و2028 من الاعفاء من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وفق شروط تضبط أمر.
- الترفيع في الطرح الإضافي للاستهلاكات تصاعديا من 30% إلى 50% يتم احتسابه بالتوازي مع رقم المعاملات المحقق للتصدير خلال نفس السنة التي يتم خلالها طرح الاستهلاكات الإضافية.
- طرح المداخيل أو الأرباح المعاد إستثمارها في رأس المال الأصلي أو للترفيع فيه من قاعدة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات في القطاعات ذات الأولوية،
- طرح الأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسة من قاعدة الضريبة على الشركات في القطاعات ذات الأولوية،
- تكفل الدولة كليا ولمدة خمس سنوات بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للإطارات حاملي الشهائد العليا المنتدبة ابتداء من غرة جانفي 2024.
- تكفل الدولة بنسبة 20 % من الأجور لفائدة الإطارات حاملي الشهائد العليا من ذوي الخبرة العاملة بالمؤسسات المنتفعة بمنح وحوافز التنمية الجهوية.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.

2024/26

واردات عدد .....

07 مارس 2024 E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

قائمة النواب المبادرين بمقترح قانون

يتعلّق بتنقيح وإتمام قانون الاستثمار عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016

عدد	الاسم واللقب	الإمضاء
1	سامي رايس	
2	محمد الخليل الكحلاني	
3	فاطمة نسيب	
4	نوزاد السياري	
5	محمد علي فنيرة	
6	عماد أوده جريدي	
7	فيصل الدعيري	
8	أيمن بن صالح	
9	مصطفى البوبكري	
10	حمدي بن عبد العالي	

2024/26

11	فتحي رجب	
12	طارق الربعي	
13	محسن الرملي	
14	ظافر جبري	
15	انور المرزوقي	
16	هي الدين وكلاوت	
17	ياسين مامت	
18		
19		
20		
21		
22		

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، 2024 06 03

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... محمد علي قنيزة .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله فيصل الامجبر .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح واتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، 2024/3/6

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/267

باردو في، 2024.03.06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... نزيهة السعيداني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/267

باردو في، 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله سامي رايس
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح واتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، 2024.03.06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله عبد الجليل الكحلاوي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/267

باردو في، 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ظافر صفيس
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح واتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/267

باردو في، 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله محمد أمين الكوبكي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/267

باردو في، 2024-03-06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... محمد البشروش .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح واتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	29 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/267

باردو في، 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله طارق المريحي
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، 6 ماي 2024

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله أيمن بن صالح .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله حمدي بن عبد العال
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، 2024/03/06

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... فتحي رجب .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله ..... فراس مولوني .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في 2024/03/07

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله أنور المرزوقي .....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح وإتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	28 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء

أنور المرزوقي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

2024/26

باردو في، .....

تصـــريح

بتبنّي مقترح قانون

إنّي الممضي (ة) أسفله .....ياسين حامي.....
عضو مجلس نوّاب الشّعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهوريّة التّونسيّة لسنة 2022 والفصل 122 من النّظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشّعب،

أصرّح وأنّي أتبنّى عرض مقترح القانون حسب البيانات التّالية:

عنوان مقترح القانون	تنقيح واتمام قانون الاستثمار الصادر في سنة 2016
عدد الفصول المضمّنة بمقترح القانون	22 فصل

وإنّي على تمـــام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشّروط القانونيّة قصد النّظر في إمكانيّة المصادقة عليه

الإمضـاء